الإمام لم يكن ملوما فكان متروك الظاهر أو يحمل علىالإقامة تسبيبا بالمرافعة إلى الإمام وإضافة الفعل بطريق التسبيب جائزة كما يقال بنى الإمير قصرا وضرب درهما .

وأما الحديث الثاني فمحمول أيضا على التسبيب أو على التعزيز بدليل قوله A فإن عادت فليبعها ولو بضفير والبيع ليس بحد بالإجماع مسألة حد القذف لا يورث ولا يسقط بالعفو ويجري فيه التداخل خلافا للشافعي .

والخلاف يبتنى على أن المغلب فيه حق ا تعالى عندنا فتجري عليه أحكام حقوقه سبحانه كما في حد الزنى وعنده المغلب فيه حق العبد فتجري عليه أحكام حقوق العباد لنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية أوجب حد القذف سواء وجد العفو من المقذوف أو لا وقوله A أقيلوا ذوي العثرات عثراتهم إلا في حد من غير فصل .

وعن علي Bه أنه قال إذا مات المقذوف لا يورث عنه حد القذف من غير نكير فكان إجماعا